

مطالعته في الترتيب الذي ذكره في كتابه

والاعمال والمنفرد للزوم المتابعة كما ادركت الامام في القعدة
 الاولة فقوله فقاها الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
 فانه يشهد ببعث النبي اياه وكذا هذا ولو كثر الفاتحة
 في ركعة في الاولين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده
 او في موضع التشهد يجب عليه سجود التماسي الزوم تأخير
 الواجب وهو الصورة والصورة الاوول والقرأة في غير ما شئت
 فيه والباية والتحرير في ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة
 ثم الفاتحة لا يلزم السجود قبل يلزم وكذا لو قرأ الفاتحة
 الاحرف ثم اعاد بالاسم عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة
 في احدى الاخيرين مرتين او ضم فيها اليها سورة الفاتحة
 او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في
 القعدة الاخرة او تشهد قائما او ركعا او ساجدا لا سهو
 عليه كذا في الخلاصة ذكره في الاجناس لعزم ترك الواجب في
 كله لان الفاتحة لم تقبل وحدها في الاخيرين علم سبيل الرخصة
 والقيام والركوع والسجود محل التناوب والتشهد ثناء
 وقيل ان تشهد القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السجود
 التبرؤ وجوبه لو ثبت في سجوده او ركوعه يلزم التسليم
 ولو زاد في التشهد القعدة الاولة ان قال اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد يجب عليه سجود التسليم بالاتفاق لتأخير الفرض

قال ابن الصمام في باب سجود السورة في
 الهداية لو ترك بعض من حفظ الامام التقدمة
 حتى قام مع بعض من بعده في مقام سجود
 يشهد ان يقعد في سجود السورة ويحمله وحده
 خاف ان تقدر في الركعة الثالثة بخلاف
 المنفرد لان التشهد موقوف على الفاتحة
 التسليم
 ان القعدة ١١٤

كذلك المختار

دوس

Copyrighted material